



الضريبة الانتقائية في النظام السعودي: دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء الفقه... د/ محمد آل ظفران

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

الضريبة الانتقائية في النظام السعودي دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء الفقه الإسلامي(*)

محمد سعيد آل ظفران
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
تخصص الأنظمة كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد - السعودية

تاريخ قبوله للنشر 14/6/2026

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 2/4/2026

(*) موقع المجلة:

العدد(55)، شهر يوليو 2026

869

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

الضريبة الانتقائية في النظام السعودي: دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء الفقه الإسلامي

محمد سعيد آل ظفران

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

تخصص الأنظمة كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد - السعودية

الملخص

يهدف البحث إلى استجلاء طبيعة الضريبة الانتقائية في النظام السعودي التي تُعد من أحدث الأدوات المالية التي تبنتها المملكة العربية السعودية تماشيًا مع رؤية ٢٠٣٠ والاتفاقية الخليجية الموحدة، وتكمن مشكلة البحث في الحاجة الماسة لتقديم تأصيل فقهي ونظامي متكامل للضريبة الانتقائية، يتجاوز مجرد الوصف الإجرائي إلى تحليل أهدافها الوظيفية ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة في ظل التحديات الصحية والبيئية المعاصرة الناتجة عن استهلاك بعض السلع الضارة.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي استُخدم لاستعراض النصوص النظامية الموجودة في نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، والمنهج التأصيلي استُخدم لربط هذه الأحكام بقواعد الفقه الإسلامي ومصادره الأصلية، أما المنهج المقارن فكان لتوضيح الفروق بين هذه الضريبة والضرائب الأخرى مثل ضريبة القيمة المضافة، وقد قسّم الباحث البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث رئيسية؛ المبحث الأول يتحدث عن ماهية الضريبة، والثاني عن أحكامها الإجرائية، والثالث عن طبيعتها الوظيفية، والرابع والأخير عن التأصيل الفقهي الدقيق لهذه الضريبة.

وخلص البحث إلى نتائج مهمة، وأهمها أن الضريبة الانتقائية في النظام السعودي لها أساس قوي في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال قواعد مثل المصالح المرسله، وسلطة ولي الأمر في السياسة المالية، ومبدأ التعزير المالي غير المباشر على السلع الضارة، كما أثبت البحث أن هذه الضريبة لا تقف عند الهدف المالي التقليدي، بل تمتد لتلعب دورًا حيويًا في حماية الصحة العامة والبيئة من خلال توجيه السلوك الاستهلاكي للناس وتقليل الطلب على السلع التي لها آثار سلبية، وأكدت النتائج أيضًا أن المنظومة الرقابية السعودية، وخاصة نظام الأختام الضريبية، تعمل بكفاءة في الحد من التهرب الضريبي وضمان العدالة، وفي النهاية، أوصى الباحث بضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بالأبعاد الشرعية والوطنية لهذه الضريبة، وتوجيه إيراداتها لدعم البرامج الصحية والبيئية الوقائية.

الكلمات المفتاحية: الضريبة الانتقائية، النظام السعودي، الفقه الإسلامي، السياسة المالية، المصالح المرسله، السلع الضارة، رؤية ٢٠٣٠.



Dr. Mohammed Saeed Al Zafran

Associate Professor, Department of Fiqh and Its Principles

Specialization: Laws and Regulations

College of Sharia and Fundamentals of Religion

King Khalid University, Saudi Arabia

Abstract

This research examines "Excise Tax in the Saudi System: An Analytical and Foundational Study in Light of Islamic Jurisprudence." It aims to clarify the nature of this tax, which is one of the latest fiscal tools adopted by the Kingdom of Saudi Arabia in alignment with Vision 2030 and the Unified GCC Agreement. The research problem lies in the urgent need to provide an integrated foundational framework for excise tax, both legally and jurisprudentially, moving beyond mere procedural descriptions to analyzing its functional objectives and its compatibility with the maqasid (objectives) of Sharia, especially regarding contemporary health and environmental challenges resulting from the consumption of harmful goods.

The study adopts a descriptive-analytical approach to review the legal texts within the Saudi Excise Tax Law and its executive regulations. It also employs a foundational approach to link these provisions with the rules of Islamic jurisprudence and its primary sources, alongside a comparative approach to highlight the distinctions between excise tax and other taxes, such as Value Added Tax (VAT). The research is structured into four main chapters covering the concept of the tax, its procedural provisions, its functional nature, and its precise jurisprudential grounding.

The research concludes with several key findings, most notably that the excise tax in the Saudi system finds a solid foundation in Islamic jurisprudence through the principles of Maslahah Mursalah (public interest), the authority of the ruler in fiscal policy, and the principle of indirect financial Ta'zir (discretionary punishment) on harmful goods. Furthermore, the study demonstrates that this tax transcends traditional fiscal goals, playing a vital role in protecting public health and the environment by guiding consumer behavior and reducing demand for goods with negative externalities. The results also confirm the efficiency of the Saudi oversight system, represented by the digital stamping system, in mitigating tax evasion and ensuring fairness. The study recommends enhancing social awareness of the Sharia and national dimensions of this tax and directing its revenues toward supporting preventive health and environmental programs.

Keywords: Excise Tax, Saudi System, Islamic Jurisprudence, Fiscal Policy, Harmful Goods, Vision 2030.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنه لم تعد الأنظمة الضريبية المعاصرة مجرد آليات لجمع الإيرادات وتمويل النفقات الحكومية، بل تجاوزت هذه الوظيفة التقليدية لتصبح أدوات استراتيجية بيد الدول لتحقيق أهداف أوسع نطاقاً، لها علاقة بتوجيه السلوك الاقتصادي والاجتماعي وحماية المصالح العامة، وفي هذا السياق، تبرز "الضريبة الانتقائية" كنموذج بارز لهذا التطور، فهي لا يقتصر دورها على ملء الخزانة العامة، وإنما تمتد وظيفتها إلى تقويم الأنماط الاستهلاكية والإنتاجية والحد من استهلاك السلع والخدمات التي تُعد ضارة بالصحة العامة أو البيئة، ولذلك، فإن جوهر هذه الضريبة يكمن في مبدأ "المسؤولية الاجتماعية"، الذي يجعل الأفراد والكيانات تتحمل تكلفة الأضرار الخارجية التي تنجم عن أنشطتهم، وهذا المبدأ له جذوره في الفكر الاقتصادي الحديث من خلال نظرية "بيجو" التي تدعو إلى فرض ضرائب على الأنشطة التي تولد تكاليف اجتماعية لا يتحملها الفاعل الأصلي.

ودراسة الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية تكتسب أهمية خاصة، وذلك بسبب الطبيعة المزدوجة التي تحكم المنظومة التشريعية في البلاد، حيث تتفاعل القوانين الوضعية المستمدة من التجارب الدولية مع المبادئ والأحكام المستقاة من الشريعة الإسلامية، ففي الوقت الذي تبني فيه المملكة إصلاحات اقتصادية شاملة وتلتزم بالاتفاقيات الإقليمية والدولية، مثل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي، فإنها تظل حريصة على أن تكون هذه التشريعات متوافقة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهذا التفاعل يثير تساؤلات جوهرية حول مدى مشروعية هذه الضرائب من منظور فقهي، وحدود سلطة ولي الأمر في فرضها، والنظائر الفقهية التي يمكن أن تسندها، وهذا يجعل البحث في هذا المجال ضرورة علمية لردم الفجوة بين الفكر الاقتصادي المعاصر والتأصيل الشرعي.

إشكالية هذا البحث تتجلى في محاولة الإجابة عن كيفية تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للضريبة الانتقائية في النظام السعودي، وبين الضوابط الشرعية التي تحكم السياسة المالية في الإسلام، فهل يمكن اعتبار هذه الضرائب مجرد "توظيف" مشروع لسد حاجة بيت المال، أم أنها تمثل أداة أعمق لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والبيئة؟ وكيف يمكن للضوابط الفقهية، مثل العدل ورفع الضرر والمصلحة المرسله، أن توفر إطاراً شرعياً متيناً لهذه الضرائب، مع مراعاة الجدل الفقهي حول تدخل الدولة في الخيارات الفردية؟ هذه التساؤلات تستدعي تحليلاً معمقاً للنصوص التشريعية، واستقراءً واسعاً للمصادر الفقهية، للخروج برؤية متكاملة تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ويهدف هذا البحث الموسوم بـ(الضريبة الانتقائية في النظام السعودي: دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء الفقه الإسلامي) إلى تقديم تحليل شامل للضريبة الانتقائية في النظام السعودي، مع التركيز على تأصيلها الفقهي، وسيتناول البحث ماهية الضريبة الانتقائية ومفاهيمها الأساسية، ثم ينتقل إلى استعراض الأحكام النظامية

والإجرائية لتطبيقها في المملكة، كما سيبحث في الطبيعة الوظيفية لهذه الضريبة وتميزها عن الضرائب الأخرى، مبرزاً المبررات التي تقف وراء فرضها سواء كانت صحية أو اقتصادية أو بيئية، ولضمان فعالية التطبيق، سيتطرق البحث إلى آليات الرقابة الضريبية، وحالات التهرب، والجزاءات النظامية المترتبة عليها، وأخيراً، سيقدم البحث تأصيلاً فقهياً شاملاً للسياسة الضريبية الانتقائية، مستعرضاً مشروعيتها التوظيفية في الإسلام، وسلطة ولي الأمر في السياسة المالية، والنظائر الفقهية التي تدعم هذه السياسات، مع مناقشة مستفيضة للتكييف الفقهي للضريبة على السلع الضارة كالتدخين، وذلك بمهجية فقهية مقارنة تحترم الخلاف وتبرز الحجج، هذا التناول المتكامل يهدف إلى إثراء المكتبة العلمية ببحث يجمع بين دقة التنظيم المعاصر، وعمق التأصيل الشرعي، ويقدم رؤية شاملة للضريبة الانتقائية من مختلف جوانبها الفلسفية والنظامية والفقهية.

إشكالية البحث:

يتمثل إشكالية البحث في الجدل القائم حول طبيعة "الضريبة الانتقائية" ومدى كفاءتها كأداة تشريعية لتحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحماية المصلحة العامة، وتبلور هذه الإشكالية في التساؤل الرئيس التالي:
- ما مدى اتساق الأحكام النظامية للضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية مع الضوابط الشرعية للسياسة المالية في الإسلام، وكيف يمكن تأصيل دورها الوظيفي في تقويم السلوك الاستهلاكي؟
ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة، منها:

- 1- ما هو التكييف الفقهي للضريبة على السلع الضارة؟
- 2- كيف تتمايز الضريبة الانتقائية عن غيرها من الضرائب من منظور فني وشرعي؟

أهداف البحث:

- يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- 1- بيان ماهية القانونية للضريبة الانتقائية في النظام السعودي.
 - 2- تحليل الأهداف الوظيفية (الصحية والبيئية والاقتصادية) للضريبة ومدى تحققها في الواقع.
 - 3- استجلاء موقف الفقه الإسلامي من فرض هذه الضريبة وتحديد النظائر الفقهية التي تسند مشروعيتها.
 - 4- رصد حالات التهرب الضريبي والجزاءات النظامية لبيان مدى قوة الردع القانوني في حماية الوعي الضريبي.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من كونها تتناول واحدة من أكثر الأدوات المالية حداثة وتأثيراً في الاقتصاد السعودي المعاصر، فالضريبة الانتقائية تمثل تحولاً نوعياً في السياسة المالية نحو تعزيز الاستدامة الصحية والبيئية، ويبرز أهمية البحث في جانبين:
الأول: مواكبة التطورات التشريعية المتسارعة في المملكة العربية السعودية، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الخليجية والدولية، وبيان الأثر القانوني لهذه الضريبة على المكلفين والأسواق.

الثاني: تقديم تأصيل فقهي معاصر لواحدة من النوازل المالية المستحدثة، مما يسهم في إثراء الفقه المالي الإسلامي بآراء تجمع بين المقاصد الشرعية والواقع التنظيمي الحديث.

منهج البحث:

يعتمد البحث على تكامل عدة مناهج بحثية تتناسب مع طبيعتها التحليلية التأصيلية: وهي

١- المنهج الاستقرائي: لتتبع النصوص النظامية في القانون السعودي والاتفاقيات الخليجية، واستقصاء آراء الفقهاء في المسائل المالية ذات الصلة.

٢- المنهج التحليلي: لتفكيك بنية الضريبة الانتقائية وفهم فلسفتها الوظيفية وآثارها المترتبة على المجتمع والاقتصاد.

٣- المنهج المقارن: لإجراء مقارنة علمية بين الأحكام النظامية المعاصرة والقواعد الفقهية الكلية، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

٤- المنهج التاريخي: للوقوف على تطور السياسات المالية في الإسلام والنظام السعودي، واستنباط الدروس من الممارسات المالية التاريخية (مثل سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على أحكام الضريبة الانتقائية وسلعها، مع التركيز على الجوانب النظامية والفقهية المرتبطة بها.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية، مع الإشارة إلى الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي.

الحدود الزمانية: الفترة منذ صدور نظام الضريبة الانتقائية في المملكة عام (١٤٣٨هـ) وحتى تاريخ إعداد البحث.

الدراسات السابقة:

يُعد موضوع الضريبة الانتقائية من الموضوعات الحديثة نسبيًا في الدراسات القانونية والشرعية، وبالرغم من وجود إنتاج علمي حول الضرائب والسياسات المالية، إلا أن الدراسات التي جمعت بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في هذا الجانب لا تزال محدودة، وفيما يلي عرض لأبرز الدراسات ذات الصلة:

١- دراسة عبد العزيز العلي النعيم، جامعة القاهرة، السنة: (١٩٧٤م/١٣٩٤هـ): بعنوان "نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة"، وهي دراسة تأصيلية شاملة تناولت الجوانب التاريخية والشرعية للضرائب في المملكة، وقد ركزت هذه الدراسة على الأساس الفقهي للتوظيف المالي وسلطة ولي الأمر، إلا أنها أعدت قبل صدور نظام الضريبة الانتقائية الحديث، مما يجعل الدراسة الحالية امتدادًا زمنيًا وتطويريًا لها في سياق المستجدات الضريبية.

- ٢- دراسة الدكتور هيثم محمد حرمي شريف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٨٤)، يونيو (٢٠٢٣م): بعنوان "الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: ماهيتها، وأهدافها، وآثارها - دراسة مقارنة"، تناولت هذه الدراسة الجوانب القانونية للضريبة في السياق الإماراتي، وركزت على أهدافها المالية والاقتصادية والآثار المترتبة على تطبيقها في الأسواق الإماراتية، دون التعمق في التأصيل الفقهي الشرعي للمسألة.
- ٣- دراسة الدكتور حمدي أحمد علي الهنداوي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة دمياط، ٣(٢)، ج٤، يوليو (٢٠٢٣م): بعنوان "الضرائب البيئية كمدخل معاصر لتطوير النظام الضريبي المصري"، ركزت الدراسة على البعد البيئي والتقني للضرائب الخضراء وكيفية دمجها في النظام الضريبي المصري لتحقيق التنمية المستدامة، وهي دراسة ذات طابع اقتصادي محاسبي بحت.
- ٤- دراسة الدكتور محمد إبراهيم خضير عباس، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق (١٤٣٦هـ/٢٠١٤م): بعنوان "دور الضريبة في حماية البيئة: دراسة مقارنة"، تناولت الدراسة الأساس القانوني للضرائب البيئية في التشريعات المقارنة، وركزت على مبدأ "الملوث يدفع"، ولكنها لم تتطرق إلى الخصوصية التنظيمية للنظام السعودي أو التأصيل الفقهي الإسلامي للضريبة الانتقائية.
- الفجوة البحثية:** ينفرد البحث الحالي عن الدراسات السابقة بكونها تجمع بين ثلاثة أبعاد في آن واحد: البعد النظامي السعودي المستجد (بعد تطبيق نظام الضريبة الانتقائية ولائحته)، والبعد التأصيلي الفقهي المقارن، والبعد التحليلي الوظيفي الذي يربط بين فلسفة الضريبة ومقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، وبذلك، يسعى هذا البحث لسد الثغرة العلمية المتمثلة في ندرة الدراسات التي توفق بين القواعد الفقهية الكلية والواقع التطبيقي للضريبة الانتقائية في المملكة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة: يتضمن أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافها ومنهجها وحدودها، والدراسات السابقة.

التمهيد: ماهية الضريبة الانتقائية ومفاهيمها

المطلب الأول: التعريف بالضريبة ودلالة الانتقاء (لغة واصطلاحاً).

المطلب الثاني: نبذة عن النظام الضريبي السعودي وتطوره التاريخي.

المطلب الثالث: مفهوم الفقه المالي الإسلامي وعلاقته بالأنظمة المعاصرة.

المبحث الأول: الأحكام النظامية والإجرائية للضريبة الانتقائية في السعودية

المطلب الأول: سرعان الضريبة والسلع الخاضعة لها (فئات السلع ومعدلاتها).

المطلب الثاني: المكلفون بالضريبة (الشخص الخاضع) والتزاماتهم القانونية.

المطلب الثالث: وعاء الضريبة الانتقائية وطرق احتسابه (ضبط مصطلح "معدل الضريبة").

- المطلب الرابع: حالات استحقاق الضريبة والوضع المعلق لها (تفصيل إجرائي شامل).
- المبحث الثاني: الطبيعة الوظيفية للضريبة الانتقائية وتميزها عن الضرائب الأخرى
- المطلب الأول: مبررات فرض الضريبة الانتقائية (الصحية، البيئية، والاقتصادية).
- المطلب الثاني: التمييز بين الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة.
- المطلب الثالث: التمييز بين الضريبة الانتقائية والضرائب البيئية والخضراء (تحقيق الفرق في الوعاء والهدف).
- المطلب الرابع: الأسس الفلسفية للضريبة (منطق "بيجو" ومبدأ "الملوث يدفع").
- المبحث الثالث: الرقابة الضريبية، التهرب، والجزاءات النظامية
- المطلب الأول: حالات التهرب الضريبي في النظام السعودي والاتفاقيات الخليجية.
- المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على مخالفات الضريبة الانتقائية (المالية والإدارية).
- المطلب الثالث: آلية إيقاع العقوبات والنظر في المنازعات الضريبية.
- المطلب الرابع: دور الرقابة المجتمعية وتشجيع الإبلاغ عن التهرب.
- المبحث الرابع: التأصيل الفقهي للسياسة الضريبية الانتقائية
- المطلب الأول: مشروعية التوظيف (الضرائب) في الفقه الإسلامي وضوابطه.
- المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في السياسة المالية (تأصيل سياسة عمر بن الخطاب في التفريق بين السلع).
- المطلب الثالث: النظائر الفقهية للضريبة الانتقائية (التعزير المالي، ونماذج السياسة الحمائية).
- المطلب الرابع: التكييف الفقهي للضريبة على السلع الضارة (مناقشة حكم التدخين بمنهجية فقهية مقارنة).
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: ماهية الضريبة الانتقائية ومفاهيمها

إن البحث في الأحكام النظامية والشرعية للضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية يتطلب تفكيك المصطلحات الأساسية التي يتكون منها هذا الموضوع، وربطها بسياقها التاريخي والنظامي والشرعي؛ لذلك، سيتناول هذا البحث التمهيدي في ثلاثة مطالب رئيسية تستعرض دلالات الألفاظ، والتطور التاريخي للأنظمة الضريبية في المملكة، ومفهوم الفقه المالي الإسلامي وعلاقته بالواقع المعاصر.

المطلب الأول: التعريف بالضريبة ودلالة الانتقاء

أولاً: تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً:

تعريف الضريبة في اللغة: تُشتق كلمة "ضريبة" في اللغة من مادة (ضرب)، والضرب يقع على معانٍ عدة، منها الإلزام والفرض؛ يقال: ضرب الإمام الجزية على أهل الذمة أي ألزمهم بها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، أي ألزموا بها وأحيطوا بها إحاطة البناء بالضرب^(١).

تعريف الضريبة في الاصطلاح المالي: فقد عرفها علماء المالية العامة بأنها: "فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشده الدولة تحقيقها من ناحية أخرى"^(٢).
وتبرز أهمية الضريبة في الاقتصاديات المعاصرة كأداة سيادية لا تحذف فقط لتمويل الخزانة العامة، بل تتعدى ذلك لتصبح أداة للتحكم في مستويات الاستهلاك والإنتاج وإعادة توزيع الدخل القومي، وهو ما يُعرف في الأدبيات المالية بـ "المالية الوظيفية"^(٣).

ثانياً: دلالة الانتقاء

"الانتقاء" في اللغة هو الاختيار والتخير والاصطفاء؛ يقال: انتقى الشيء إذا اختار أجوده وأفضله^(٤)، وفي السياق الضريبي، فإن كلمة "انتقائية" تعني توجيه العبء الضريبي نحو سلع أو خدمات معينة يتم اختيارها بناءً على خصائص محددة أو آثار خارجية تترتب على استهلاكها أو إنتاجها.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضرب)، (٥٤٨/١)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (نقى)، (ص: ١٣٧٥).

(٢) انظر: د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، (٢٨٣/١)، د. السيد السيد عبد المولى، المالية العامة (ص: ٣٠٠)، د. زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة (ص: ٢٣٠).

(٣) انظر: د. السيد عبد المولى، المالية العامة، (ص: ١٦٠).

(٤) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح: مادة (نقى)، (٣١٨)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم نشوان بن سعيد الحميري اليمني (١٠/٦٧٣٦)؛ د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢٢٧٧/٣).

وتُعرف الضريبة الانتقائية نظامًا بأنها: ضريبة غير مباشرة تُفرض على سلع محددة تسمى (السلع الانتقائية)، يتم تحصيلها من المنتج أو المستورد أو الحائز لها في حالات معينة^(١). وعرفتها المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم: (٧) لسنة (٢٠١٧م) بأنها: "السلع التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير على أنها خاضعة للضريبة"^(٢). وتتميز هذه الضريبة بكونها "ضريبة نوعية" لا تهدف إلى الشمول، بل إلى التمييز بين السلع بناءً على معايير صحية أو بيئية أو اقتصادية، وهو ما يفسر تسميتها في بعض التشريعات بـ "الضرائب النوعية" أو "ضرائب الاستهلاك الخاصة"^(٣).

المطلب الثاني: التطور التاريخي والنظامي للضرائب في المملكة العربية السعودية

مر النظام الضريبي السعودي بمراحل تطور تعكس نضج التجربة التشريعية ومواكبتها للمتغيرات الاقتصادية العالمية، ويمكن رصد هذا التطور من خلال تسلسل الأنظمة الآتية:

- ١- نظام ضريبة الدخل: يُعد من أقدم الأنظمة الضريبية في المملكة، حيث صدر أول نظام بالمرسوم الملكي رقم: (٣٣٢١/٢٨/٢/١٧) وتاريخ (١٣٧٠هـ)، ثم تلاه النظام المعمول به حاليًا الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ (١٥/١/١٥هـ)، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم: (٣٩٨٧)، وتاريخ (١٩/٢/١٤٢٥هـ)، والذي يستهدف أرباح الشركات الأجنبية والمستثمرين غير السعوديين^(٤).
- ٢- نظام الضريبة الانتقائية: صدر بالمرسوم الملكي رقم: (٨٦/م) وتاريخ (٢٧/٨/١٤٣٨هـ)، ونُشر في جريدة أم القرى بتاريخ (٣٠/٨/١٤٣٨هـ)، ويمثل هذا النظام استجابة للالتزامات الدولية والخليجية (الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون)، ويهدف بشكل أساسي إلى حماية الصحة العامة والبيئة^(٥).
- ٣- نظام ضريبة القيمة المضافة: صدر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ (٢/١١/١٤٣٨هـ)، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم: (٤٦٨١) وتاريخ (٥/١١/١٤٣٨هـ)، وهي ضريبة عامة على الاستهلاك تُفرض على معظم السلع والخدمات، وتختلف عن الانتقائية في شموليتها وهدفها المالي البحث^(٦).

(١) انظر: المادة الأولى من نظام الضريبة الانتقائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٨٦/م) وتاريخ (٢٧/٨/١٤٣٨هـ).

(٢) انظر: المادة الأولى من نظام الضريبة الانتقائية الإماراتي رقم: (٧) لسنة (٢٠١٧م).

(٣) انظر: د. هيثم محمد شريف، الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات: ماهيتها وأهدافها وآثارها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٨٤)، يونيو (٢٠٢٣م)، (ص: ١٥).

(٤) انظر: نظام ضريبة الدخل السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ (١٥/١/١٤٢٥هـ).

(٥) انظر: نظام الضريبة الانتقائية السعودي، مرجع سابق.

(٦) انظر: نظام ضريبة القيمة المضافة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ (٢/١١/١٤٣٨هـ).

٤ - ضريبة التصرفات العقارية: فُرضت بموجب الأمر الملكي رقم: (٨٤/أ) وتاريخ (١٤/٢/١٤٤٢هـ)، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم: (٤٨٥١)، وتاريخ (١٥/٢/١٤٤٢هـ)، لتحل محل ضريبة القيمة المضافة في التوريدات العقارية، بهدف تخفيف العبء عن المواطنين وتحفيز القطاع العقاري^(١).

المطلب الثالث: مفهوم الفقه المالي الإسلامي وعلاقته بالأنظمة المعاصرة

يُعد الفقه المالي الإسلامي جزءاً أصيلاً من "السياسة الشرعية"، وهو يُعنى بتدبير المصالح المالية للدولة الإسلامية جباية وإنفاقاً بما يحقق العدل والمصلحة العامة.

١ - ماهية الفقه المالي: هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال العام، والوظائف المالية التي يفرضها الحاكم لتحقيق حاجات الرعية التي لا تفي بها الموارد الدائمة لبيت المال (كالزكاة والخراج والفيء)^(٢).

٢ - دستور الانضباط المالي: وضع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأسس الأولى لهذا الانضباط حين قال: "إني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل"^(٣)، وهذا يمثل المبدأ الشرعي للعدالة الضريبية.

٣ - مرونة النظام المالي الإسلامي: تظهر مرونة الفقه الإسلامي في إجازة "التوظيف" (فرض الضرائب) عند الحاجة، يقول الإمام الغزالي في "المستصفى": "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراج العسكر، لو ضرب الإمام على الأغنياء قدرًا كفاهم، فلا يبعد في العقل جوازه"^(٤).

٤ - الأصل التاريخي للانتقاء: طبقت الدولة الإسلامية مبدأ "التباين في المعدلات الضريبية" بناءً على نوع السلعة وحاجة الناس؛ فقد أخذ عمر بن الخطاب من التجار الحريين العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر، بل وفاضل في الأخذ بين الحنطة والزيت وبين القطنية لتشجيع استيراد السلع الضرورية، وهو ما يمثل جذراً تاريخياً لـ "السياسة الضريبية الانتقائية" المعاصرة^(٥).

المبحث الأول: الأحكام النظامية والإجرائية للضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية

يتناول هذا المبحث تفصيل القواعد الحاكمة للضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية من الناحية النظامية والإجرائية، وذلك من خلال بيان نطاق سرياتها، وتحديد المكلفين بها، وكيفية حساب وعائها الضريبي، وصولاً إلى الحالات القانونية لاستحقاقها أو تعليقها من خلال المطالب الآتية:

(١) انظر: الأمر الملكي رقم: (٨٤/أ) وتاريخ (١٤/٢/١٤٤٢هـ) بشأن ضريبة التصرفات العقارية.

(٢) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، (ص: ١١٤).

(٣) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، (ص: ١٥)، وانظر أيضاً: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال (ص: ٥٣٤).

(٤) انظر: الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، (ص: ٢٨٦).

(٥) ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، (٤/٢٥٤)، وانظر أيضاً: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (٦/٤٤٥).

المطلب الأول: سريان الضريبة والسلع الخاضعة لها

تُعد الضريبة الانتقائية ضريبة نوعية تستهدف سلعاً بعينها، وقد حدد المشرع السعودي نطاق سريانها بناءً على معايير صحية واقتصادية واضحة.

أولاً: نطاق السريان الجغرافي والموضوعي

تسري الضريبة الانتقائية على كافة السلع الانتقائية التي يتم إنتاجها محلياً داخل المملكة، أو التي يتم استيرادها من الخارج وتدخل الإقليم الجمركي للمملكة^(١)، وقد فرقت الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون بين السلع المحلية (المنتجة في الدولة العضو) والسلع المستوردة التي تدخل من خارج إقليم دول المجلس وفقاً لنظام الجمارك الموحد^(٢).

ثانياً: فئات السلع ومعدلات الضريبة

يجب التمييز بين "سعر السلعة" و"معدل الضريبة" حيث إن الضريبة تُحسب بناءً على معدل مئوي من القيمة، وليس سعراً ثابتاً في كل الأحوال، وتخضع السلع الآتية للضريبة بالمعدلات المحددة:

- ١- التبغ ومشتقاته: وتخضع لمعدل ضريبي قدره (١٠٠٪)
- ٢- مشروبات الطاقة: وتخضع لمعدل ضريبي قدره (١٠٠٪)
- ٣- المشروبات الغازية: وتخضع لمعدل ضريبي قدره (٥٠٪)
- ٤- المشروبات المحلاة: وتخضع لمعدل ضريبي قدره (٥٠٪)
- ٥- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها: وتخضع لمعدل ضريبي قدر (١٠٠٪)
- ٦- السوائل المستخدمة في أجهزة التدخين الإلكترونية: وتخضع لمعدل ضريبي قدره (١٠٠٪)^(٣).

ثالثاً: الختم الضريبي:

لضمان إحكام الرقابة على سريان الضريبة، أوجب النظام وجود "الختم الضريبي" وهو علامة مميزة (ملصق أو رمز إلكتروني) يوضع على السلع المحددة (كالتبغ) للتحقق من سداد الضريبة ومنع التهريب^(٤).

المطلب الثاني: المكلفون بالضريبة (الشخص الخاضع) والتزامهم

حدد النظام الفئات المسؤولة عن احتساب وسداد الضريبة الانتقائية، وهم الذين يطلق عليهم "المكلفون" أو "الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة".

(١) المادة الثانية من نظام الضريبة الانتقائية السعودي، المرسوم الملكي رقم: (م/٨٦) وتاريخ (٢٧/٨/١٤٣٨هـ).

(٢) انظر: المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(٣) انظر: قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية ومعدلاتها، وانظر أيضاً: الملحوظة العلمية رقم: (٣١) بشأن استخدام مصطلح "معدل الضريبة".

(٤) المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية.

أولاً: فئات المكلفين

طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية الموحدة والمادة التاسعة من النظام السعودي، يتحدد المكلفون في الفئات الآتية:

- ١- المنتج: أي شخص ينتج سلعة انتقائية داخل المملكة في سياق مزاوله نشاط اقتصادي.
- ٢- المستورد: أي شخص يقوم باستيراد سلع انتقائية إلى المملكة، ما لم تكن في وضع معلق للضريبة.
- ٣- الحائز: الشخص الذي يجوز سلعة انتقائية لم تُسدد الضريبة عنها خارج وضع معلق للضريبة.
- ٤- أمين المستودع الضريبي: المرخص له بإدارة مستودع ضريبي تُخزن فيه السلع في وضع معلق للضريبة^(١).

ثانياً: الالتزامات النظامية للمكلفين

يترتب على صفة "المكلف" عدة التزامات جوهرية:

- ١- التسجيل الضريبي: الالتزام بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قبل ممارسة النشاط.
- ٢- تقديم الإقرارات: تقديم إقرار ضريبي دوري (كل شهرين) يوضح كمية السلع المطروحة للاستهلاك وقيمة الضريبة المستحقة.
- ٣- السداد: دفع الضريبة المستحقة خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الإقرار.
- ٤- حفظ السجلات: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية والبيانات ذات الصلة بالسلع الانتقائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات^(٢).

المطلب الثالث: وعاء الضريبة الانتقائية وطرق احتسابه

يُقصد بالوعاء الضريبي: القيمة التي يُطبق عليها معدل الضريبة لاستخراج المقدار النقدي الواجب سداؤه.

أولاً: تعريف الوعاء

يُحدد وعاء الضريبة الانتقائية بناءً على "قيمة السلعة"، وهي القيمة الأعلى بين:

- ١- سعر بيع التجزئة: وهو السعر المقترح من قبل المنتج أو المستورد لبيع السلعة للمستهلك النهائي (بعد استبعاد ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية نفسها).
- ٢- السعر المعياري: وهو السعر الذي تحدده الهيئة لبعض السلع في حال عدم وجود سعر تجزئة معلن أو إذا كان السعر المعلن أقل من القيم السوقية العادلة^(٣).

(١) المادة السابعة من الاتفاقية الموحدة، والمادة التاسعة من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٢) انظر: المواد (١٤، ١٥، ١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٣) انظر: المادة العاشرة من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

ثانياً: آلية الاحتساب

تُحسب الضريبة بضرب (معدل الضريبة) في (وعاء الضريبة)، فمثلاً، إذا كان سعر تجزئة عبوة تبغ هو (٢٠) ريالاً (قبل الضريبة)، فإن الضريبة المستحقة هي (٢٠) ريالاً (معدل ١٠٠٪)، ليصبح السعر النهائي للمستهلك (بعد إضافة القيمة المضافة) هو السعر الشامل الظاهر على الرف^(١).

المطلب الرابع: حالات استحقاق الضريبة والوضع المعلق لها

تستحق الضريبة كأصل عام عند "طرح السلع للاستهلاك"، ولكن هناك حالات قانونية يتم فيها تأجيل هذا الاستحقاق.

أولاً: حالات استحقاق الضريبة (الطرح للاستهلاك)

تعتبر السلع مطروحة للاستهلاك وتستحق الضريبة عليها في الحالات الآتية:

- ١- إنتاج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.
- ٢- استيراد السلع الانتقائية ما لم تكن في وضع معلق للضريبة.
- ٣- الإفراج عن السلع من أي وضع معلق للضريبة.
- ٤- التلف الكلي أو فقدان السلع وهي في وضع معلق، ما لم يثبت المكلف أن ذلك ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته^(٢).

ثانياً: الوضع المعلق للضريبة

هو وضع نظامي يسمح بإنتاج السلع الانتقائية أو نقلها أو حيازتها أو تخزينها دون استحقاق الضريبة عليها فوراً، ويشترط لذلك:

- ١- أن يتم ذلك داخل "مستودع ضريبي" مرخص.
 - ٢- أن يكون المكلف مرخصاً له كـ "أمين مستودع".
 - ٣- أن يتم نقل السلع بين المستودعات الضريبية وفقاً للإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة (مثل النقل بين مستودعين في المملكة، أو بين المملكة ودولة عضو، أو للتصدير للخارج)^(٣).
- وتكمن أهمية "الوضع المعلق" في تيسير الحركة التجارية والصناعية للمكلفين، حيث لا يُلزمون بدفع الضريبة إلا عند خروج السلعة فعلياً للمستهلك النهائي، مما يحافظ على السيولة النقدية للمنشآت.

(١) انظر: الدليل الإرشادي للضريبة الانتقائية، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، (ص: ٢٢).

(٢) انظر: المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٣) انظر: المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية السعودي.

المبحث الثاني: الطبيعة الوظيفية للضريبة الانتقائية وتميزها عن الضرائب الأخرى

يتناول هذا المبحث تحليلاً معمقاً للفلسفة الوظيفية للضريبة الانتقائية، وبيان مواطن تميزها واختلافها عن الأنواع الضريبية الأخرى، من خلال استعراض الفروق الجوهرية مع ضريبة القيمة المضافة، والضريبة البيئية، والضرائب الخضراء، مع تأصيل الأساس الفلسفي والقانوني لهذه الضريبة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية

على الرغم من اشتراك الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة في كونهما من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبئها المستهلك النهائي، إلا أن هناك فروقاً جوهرية تميزها من حيث النطاق والهدف والآلية:

أولاً: من حيث النطاق والشمولية

تُعد ضريبة القيمة المضافة ضريبة "عامة" تفرض على معظم السلع والخدمات في كافة مراحل سلسلة التوريد (من الإنتاج إلى التوزيع)، بينما الضريبة الانتقائية هي ضريبة "نوعية" أو "اصطفائية" تفرض على سلع محددة بعينها (مثل التبغ ومشتقاته، المشروبات الغازية، ومشروبات الطاقة) بناءً على خصائصها الذاتية أو آثارها الجانبية.

ثانياً: من حيث الهدف والغاية

الهدف الأساسي من ضريبة القيمة المضافة هو هدف "مالي" إيرادي بحت، يسعى لتعزيز موارد الدولة وحماية الميزانية العامة من تقلبات أسعار النفط، أما الضريبة الانتقائية، فهدفها الأول "وظيفي تقويمي" يسعى للحد من استهلاك السلع الضارة بالصحة العامة أو البيئة، وتغيير الأنماط الاستهلاكية للمجتمع نحو خيارات أكثر استدامة.

ثالثاً: من حيث معدل الضريبة

تتميز ضريبة القيمة المضافة بمعدل "ثابت وموحد" (١٥٪ في المملكة العربية السعودية)، بينما تتسم الضريبة الانتقائية بمعدلات "متفاوتة" ومرتفعة (تصل إلى ١٠٠٪ على التبغ ومشروبات الطاقة، و٥٠٪ على المشروبات الغازية)، وذلك لتعظيم أثرها الرادعي في خفض الطلب على هذه السلع.

المطلب الثاني: الضريبة الانتقائية والضريبة البيئية

يحدث تداخل كبير بين مفهومي الضريبة الانتقائية والضريبة البيئية، حيث يُعد الأخير مصطلحاً مماثلاً في كثير من الدراسات للضريبة الانتقائية الوظيفية.

أولاً: الأساس الفلسفي (منطق بيجو)

تستند الضرائب البيئية إلى "منطق بيجو (Pigouvian Tax)" ومبدأ "الملوث يدفع (Polluter Pays Principle)" وطبقاً لهذا المبدأ، فإن من يلوث البيئة يجب أن يتحمل تكاليف الإجراءات المتبعة لخفض أو منع

هذا التلوث، وقد تم تبني هذا المبدأ لأول مرة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في عام (١٩٧٢م)^(١).

ثانياً: مفهوم المكاسب المزدوجة (Double-Dividend):

ذهب الاقتصاديون إلى أن الضرائب البيئية تحقق "مكاسب مزدوجة:"

- ١- العوائد البيئية: وتتمثل في خفض حجم الأنشطة الملوثة، وتحسين القدرة التنافسية للبدائل النظيفة (مثل الطاقة المتجددة)، وتحفيز الابتكار الصديق للبيئة، مما يقلل تكلفة معالجة الأضرار في الأجل الطويل^(٢).
- ٢- العوائد الاقتصادية: وتتمثل في تقليل التلوث الناتجة عن الضرائب الأخرى (مثل الضرائب على العمل ورأس المال)، مما يساهم في زيادة عرض العمل والاستثمار وتحقيق كفاءة اقتصادية أعلى^(٣).

ثالثاً: صور الضريبة البيئية

تتخذ الضريبة البيئية وفقاً لتعريفات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والهيئة الدولية للطاقة (IEA) عدة صور:

- ١- الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية (المياه، الغابات، الوقود الأحفوري).
- ٢- الضرائب على منتجات الطاقة (النفط، الغاز، الكهرباء).
- ٣- الضرائب على وسائل النقل (امتلاك أو استخدام المركبات).
- ٤- الضرائب على التلوث (الانبعاثات الغازية، النفايات، الضوضاء)^(٤).

المطلب الثالث: الضريبة الانتقائية والضرائب الخضراء

تُعرف الضريبة الخضراء بأنها ضريبة قيمة أو نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلوث البيئة، بهدف خفض الملوثات إلى أدنى مستوياتها المقبولة اجتماعياً^(٥).

أولاً: أهداف الضريبة الخضراء

تهدف هذه الضريبة إلى دمج تكاليف الخدمات البيئية مباشرة ضمن أسعار الخدمات، وتحفيز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكيات الضارة بالبيئة، وقد أكدت دراسة (Rodriguez et al., 2020) أن عدم أخذ تكاليف التلوث في الاعتبار يؤدي إلى قرارات تسعيرية لا تعبر عن التكلفة الحقيقية للإنتاج^(٦).

(١) انظر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، دليل السياسات البيئية، (١٩٧٢م).

(٢) انظر: حمدي الهنواوي، المكاسب المزدوجة للضرائب البيئية، مجلة الدراسات التجارية، (٢٠٢٣م)، (ص: ٤٥).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص: ٤٦).

(٤) انظر: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والهيئة الدولية للطاقة (IEA) للضريبة البيئية.

(٥) انظر: د. سمير أحمد أبو غابة، وآخرون، دور الضرائب الخضراء في الحد من مخاطر السحابة الرقمية وانعكاسها على دعم الميزة التنافسية لشركات الاتصالات العاملة في مصر، (ص: ٨٤).

(٦) انظر:

ثانياً: وعاء الضريبة الخضراء

يتم تحديد الوعاء بناءً على "وحدات التلوث" (مثل كمية الانبعاثات المشعة أو الكربونية) الناجمة عن نشاط المنشأة، والتي يتم صياغتها في شكل وحدات فنية ثم ترجمتها إلى وحدات نقدية لحساب الضريبة^(١).

ثالثاً: التدخل الاقتصادي للدولة

تعتبر الضرائب الخضراء أداة للتدخل في "الأثار الخارجية الضارة"، حيث تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على الصناعات الضارة، أو تقديم خدمات خاصة للمضرويين (مثل التحصين وإزالة المخالفات) من حصيله هذه الضرائب.

المطلب الرابع: الأساس الفلسفي والقانوني للضريبة الانتقائية

تستند الضريبة الانتقائية إلى منظومة من الأسس الفلسفية والقانونية والشرعية التي تبرر فرضها:

أولاً: المسؤولية التقصيرية للملوث

تقوم هذه المسؤولية على أركانها الثلاثة (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية)، حيث تمثل الضريبة تعويضاً مالياً عن الضرر البيئي أو الصحي الذي يسببه النشاط الملوث أو المنتج الضار^(٢).

ثانياً: قاعدة "الغنم بالغرم"

وهي قاعدة فقهية إسلامية أصيلة تعني أن من ينتفع بعمل أو يحصل على حقوق (الغنم) يجب أن يتحمل التكاليف والأعباء المرتبطة به (الغرم)، فالفرد أو المؤسسة التي تحقق أرباحاً من أنشطة تضر بالصحة أو البيئة، ملزمة بمد الدولة بالمال اللازم لمعالجة هذه الأضرار^(٣).

ثالثاً: قواعد "الخراج بالضمان" و"النعمة بقدر النعمة"

تؤكد هذه القواعد أن التكاليف والخسارة تقع على من يستفيد من الشيء شرعاً، وبما أن أموال الضرائب تنفق في المرافق العامة (صحة، أمن، بيئة) التي يستفيد منها الجميع، فإن المكلف بالضريبة الانتقائية يساهم في تغطية هذه النفقات لقاء ما يسببه من أعباء إضافية على هذه المرافق^(٤).

Rodriguez et al., "Green Taxes and Environmental Innovation", Journal of Policy Studies, (2020), p.410.

(١) انظر: دليل صانعي السياسات للضرائب الخضراء، OECD، (ص: ١٨).

(٢) انظر: د. محمد إبراهيم عباس، الحماية القانونية للبيئة، (ص: ٩٢).

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص: ١٥٦).

(٤) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤٥٠/٦).

رابعاً: مبدأ "المستخدم يدفع"

يجب على مستغل الموارد الطبيعية أو مستخدم السلع الضارة تحمل التكلفة الحقيقية لهذه الموارد، بما في ذلك تكاليف معالجة التلوث الذي يبيته في الأوساط البيئية المحيطة بنشاطه^(١).

المبحث الثالث: الرقابة الضريبية، التهرب، والجزاءات النظامية

يعد هذا المبحث ركيزة أساسية في دراسة الضريبة الانتقائية، حيث يتناول الآليات التي وضعتها الدولة لضمان الامتثال الضريبي، ومكافحة التهرب، وفرض العقوبات الرادعة، وذلك من خلال أربعة مطالب تفصيلية تستعرض الجوانب الإجرائية والرقابية والقضائية.

المطلب الأول: آليات الرقابة الضريبية في النظام السعودي

تتولى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مسؤولية الرقابة على السلع الانتقائية لضمان استيفاء حقوق الخزينة العامة وحماية المجتمع من السلع غير المستوفاة للمعايير، وتتخذ الرقابة عدة صور وأشكال نظامية:

أولاً: نظام الأختام الضريبية (Digital Stamps):

يعتبر الختم الضريبي من أحدث وأقوى أدوات الرقابة التي تبناها المنظم السعودي وفقاً للمادة (١٨) من الاتفاقية الموحدة والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية^(٢)، وهو عبارة عن علامة مميزة (ملصق أو رمز إلكتروني) يوضع على السلع الانتقائية المحددة (مثل التبغ ومشتقاته)، يهدف هذا النظام إلى تتبع السلع من مصدر الإنتاج أو الاستيراد حتى وصولها للمستهلك النهائي، مما يسهل كشف السلع المهربة أو غير القانونية^(٣)، ويقع عبء تفعيل هذه الأختام على "المسجل" الذي يطرح السلعة للاستهلاك.

ثانياً: الرقابة على المستودعات الضريبية:

تخضع المستودعات الضريبية لرقابة صارمة، حيث لا يجوز إنشاء مستودع ضريبي إلا بترخيص من الهيئة، وتتم الرقابة من خلال مطابقة السجلات الدفترية مع المخزون الفعلي، والتأكد من سلامة إجراءات "الوضع المعلق للضريبة"^(٤)، وللهيئة الحق في الدخول إلى هذه المستودعات في أي وقت لإجراء الفحص والتدقيق.

(١) انظر: د. هيثم شريف، السياسات الضريبية المعاصرة، (ص: ١٢٠).

(٢) المادة (١٨) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية.

(٣) انظر: الدليل الإرشادي للضريبة الانتقائية، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، (ص: ١٢).

(٤) المادة (٢٢) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي، واللائحة التنفيذية.

ثالثًا: الفحص الميداني والتدقيق المحاسبي

منحت الأنظمة لموظفي الهيئة صلاحيات واسعة في فحص دفاتر المكلفين وسجلاتهم، وطلب المعلومات والوثائق اللازمة، كما يحق لهم إجراء جولات تفتيشية على نقاط البيع للتأكد من وجود الأختام الضريبية وسلامة مصادر السلع^(١).

المطلب الثاني: حالات التهرب الضريبي في النظام والاتفاقية الخليجية

التهرب الضريبي هو محاولة غير قانونية للتخلص من دفع الضريبة المستحقة كليًا أو جزئيًا، وقد حدد المنظم السعودي والخليجي حالات التهرب بدقة لضمان عدم الإفلات من العقاب:

أولًا: الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة المادة (23):

١ - إدخال أو محاولة إدخال سلع انتقائية إلى المملكة أو إخراجها منها بصورة مخالفة للأنظمة، دون أداء الضريبة المستحقة^(٢).

٢ - تقديم مستندات أو إقرارات أو سجلات مزورة أو كاذبة أو غير صحيحة بقصد التهرب من أداء الضريبة^(٣).

٣ - حيازة سلع انتقائية خاضعة للضريبة مع العلم أنها مهربة أو غير مسددة الضريبة^(٤).

ثانيًا: الحالات الخاصة في النظام السعودي المادة (19):

أضاف النظام السعودي حالة جوهرية للتهرب وهي: "مزاولة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من النظام دون التسجيل لدى الهيئة"^(٥)، وهذا يعني أن مجرد الإنتاج أو الاستيراد أو الحيازة في وضع معلق دون ترخيص وتسجيل يعتبر في حكم التهرب الضريبي الموجب للعقوبة القصوى.

ثالثًا: إخفاء المعلومات وعرقلة الفحص

يعتبر إخفاء السجلات أو إتلافها قبل انتهاء المدة النظامية لحفظها، أو منع موظفي الهيئة من أداء مهامهم الرقابية، قرينة على محاولة التهرب، وتخضع لعقوبات مشددة تتناسب مع جسامة الفعل^(٦).

المطلب الثالث: العقوبات النظامية وآلية إيقاعها وفض المنازعات

حرص المنظم على وضع سلم عقوبات يتسم بالمرونة والردع في آن واحد، لضمان الامتثال الطوعي وحماية الموارد العامة:

(١) المادة (١٧) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٢) المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون.

(٣) المادة (٢/٢٣) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية.

(٤) المادة (٣/٢٣) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية.

(٥) المادة (١٩) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٨٦).

(٦) المادة (١٩/ب) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

أولاً: العقوبات المالية (الغرامات):

- ١- غرامة التهرب الضريبي: يعاقب كل من ارتكب فعلاً من أفعال التهرب بغرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع محل التهرب المادة (١٩)^(١).
- ٢- غرامة عدم تقديم الإقرار: يعاقب من لم يقدم إقراره الضريبي خلال المدة النظامية بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار عنها المادة (٢)^(٢).
- ٣- غرامة عدم سداد الضريبة: تفرض غرامة تعادل ٥٪ من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة المادة (21)^(٣).
- ٤- غرامة تقديم معلومات خاطئة: يعاقب كل من قدم معلومات غير صحيحة للهيئة بغرامة لا تزيد على (٥٠) ألف ريال المادة (٢٢)^(٤).

ثانياً: العقوبات الإدارية والتشهير

يحق للهيئة إلغاء ترخيص المستودع الضريبي أو تعليقه في حال تكرار المخالفات، كما أجاز النظام نشر ملخص قرار العقوبة على نفقة المخالف في صحيفة محلية أو أي وسيلة أخرى، وذلك لتحقيق الردع العام^(٥).

ثالثاً: آلية إيقاف العقوبات وفض المنازعات

يتم إيقاف العقوبات بقرار من محافظ الهيئة أو من يفوضه، وللمكلف حق الاعتراض على القرار أمام الهيئة خلال (٣٠) يوماً، وفي حال رفض الاعتراض، يمكنه اللجوء إلى "لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية" التي تشكل بقرار ملكي وتمتع باستقلال قضائي كامل^(٦)، وتمر المنازعة بمرحلتين: اللجنة الابتدائية واللجنة الاستئنافية (النهائية).

المطلب الرابع: دور الرقابة المجتمعية ونظام المكافآت للمبلغين

تبني النظام السعودي توجهًا حديثًا يشرك المجتمع في الرقابة الضريبية، إيماناً بأن التهرب الضريبي يضر بمصلحة الجميع:

(١) المادة (١٩/ب) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٢) المادة (٢٠) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٣) المادة (٢١) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٤) المادة (٢٢) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٥) المادة (٢٥) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٦) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الملكي رقم: (أ/٢٦١).

أولاً: تشجيع الإبلاغ (المادة ٢٨ من النظام)

نص النظام على منح مكافأة مالية لكل من يساهم في اكتشاف مخالفات النظام أو يساعد في ضبط المهربين، وتحدد المكافأة بنسبة لا تتجاوز (٢,٥٪) من قيمة الغرامات المحصلة، ومحد أقصى مليون ريال، وذلك وفق ضوابط محددة تضمن جدية البلاغ وحماية هوية المبلغ^(١).

ثانياً: الوعي الضريبي كأداة رقابية

تعمل الهيئة على نشر الوعي بأهمية الضريبة الانتقائية وآثارها الصحية والبيئية، مما يحول المستهلك إلى رقيب يرفض شراء السلع التي لا تحمل الأختام الضريبية، إدراكاً منه أنها سلع مجهولة المصدر وقد تكون مغشوشة أو ضارة بشكل مضاعف^(٢).

ثالثاً: المسؤولية الاجتماعية للمنشآت

يشجع النظام المنشآت الملتزمة من خلال منحها تسهيلات إجرائية، مما يخلق بيئة تنافسية تقوم على الامتثال الذاتي والرقابة المتبادلة بين المنشآت العاملة في القطاع.

المبحث الرابع: التأصيل الفقهي للسياسة الضريبية الانتقائية

يُعد هذا المبحث حجر الزاوية في البحث، إذ يهدف إلى تأصيل الضريبة الانتقائية من منظور الفقه الإسلامي، وبيان مدى توافقها مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، سيتناول هذا المبحث مشروعية فرض الضرائب (التوظيف) في الفقه الإسلامي، وسلطة ولي الأمر في السياسات المالية، والنظائر الفقهية للضريبة الانتقائية، مع دراسة حالة تطبيقية للضريبة على السلع الضارة.

المطلب الأول: مشروعية "التوظيف" (الضرائب) في الفقه الإسلامي وضوابطها الشرعية

تُعرف الضريبة في الفقه الإسلامي بمصطلحات متعددة مثل "التوظيف"، "الخراج"، "النواب"، أو "الحقوق الواجبة في المال"، وهي في جوهرها مبالغ مالية تفرضها الدولة على الأفراد أو الأموال لتحقيق مصالح عامة، وقد اختلف الفقهاء في حكمها بين الجواز والمنع، إلا أن الرأي الراجح والمعتمد لدى جمهور الفقهاء هو جوازها بضوابط وشروط محددة.

أولاً: أدلة مشروعية التوظيف في الفقه الإسلامي

١ - عموم ولاية الإمام ومسؤوليته عن المصالح العامة: يرى الفقهاء أن لولي الأمر ولاية عامة على رعيته، تشمل تدبير شؤونهم وتحقيق مصالحهم، ومن هذه الولاية، جواز فرض ما تقتضيه المصلحة العامة من أموال عند الحاجة، وقد استدلت الإمام أبو يوسف في كتابه "الخراج" على جواز فرض الإمام ما يراه من أموال على الرعية

(١) المادة (٢٨) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي.

(٢) المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

عند الحاجة، مستنداً إلى أن بيت مال المسلمين هو لجميع المسلمين، وأن الإمام ناظر في مصالحهم، فإذا رأى أن المصلحة تقتضي فرض أموال إضافية لسد حاجة الثغور أو بناء المرافق أو مواجهة الأزمات، فإن له ذلك^(١).

٢- سنة الخلفاء الراشدين في التدبير المالي: طبق الخلفاء الراشدون، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مبدأ فرض أموال زائدة على الزكاة عند الحاجة، فقد فرض عمر رضي الله عنه على الخيل العادية (المعدة للجهاد) الزكاة، وهي لم تكن من الأصناف الزكوية المتفق عليها، وذلك لحاجة بيت المال^(٢)، كما فرض عمر رضي الله عنه العشر ونصف العشر على تجار أهل الذمة والمسلمين على التوالي عند مرورهم ببلاد المسلمين، وهو ما يعتبر نوعاً من الرسوم أو الضرائب التنظيمية^(٣)، وهذا يمثل سابقة تاريخية في فرض مبالغ مالية بناءً على مقتضيات السياسة المالية والظروف الاقتصادية.

٣- قاعدة المصالح المرسله وتطبيقاتها: تقوم الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا اقتضت المصلحة العامة، التي لا تخالف نصاً شرعياً، فرض أموال على الرعية لسد حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة عامة، فإن ذلك يدخل ضمن المصالح المرسله التي يجوز لولي الأمر الأخذ بها، وقد ذكر الإمام الشاطبي أن المصالح المرسله هي ما لم يشهد لها الشرع بدليل خاص، ولكن شهد لها عمومات الشريعة وقواعدها الكلية^(٤)، وفرض الضريبة الانتقائية اليوم يصب في صميم المصالح المرسله، حيث يهدف إلى حماية الصحة العامة والبيئة، وهي مصالح معتبرة شرعاً.

٤- الاستحسان والعدول عن الأصل لمصلحة أقوى: يرى بعض الفقهاء أن فرض الضرائب عند الحاجة يدخل ضمن باب الاستحسان، وهو العدول عن قياس جلبي إلى قياس خفي لمصلحة أقوى، فمع أن الأصل في الأموال الحرمه إلا بحق، إلا أن مصلحة الأمة وحفظ كيان الدولة يقتضي جواز فرض هذه الأموال عند الضرورة، لأن بقاء الدولة وحفظ الأمن مقدم على مصلحة الأفراد الخاصة في أموالهم^(٥).

ثانياً: الضوابط الشرعية للتوظيف

لم يترك الفقهاء جواز التوظيف مطلقاً، بل وضعوا له ضوابط صارمة لضمان عدم تحوله إلى ظلم أو استبداد:

(١) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال (ص: ٤٣٢).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص: ٤٥٠).

(٤) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات (٢/٣٤).

(٥) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (١٠/١٠٠).

- ١- الحاجة والضرورة الحقيقية: يشترط لجواز فرض الضرائب وجود حاجة حقيقية لبيت المال لا يمكن سدها من مصادر الإيرادات الشرعية الأخرى (كالزكاة والفيء والغنمة)، فإذا كان بيت المال غنيًا، فلا يجوز فرض ضرائب إضافية^(١).
- ٢- العدل والمساواة في التوزيع: يجب أن تفرض الضرائب بالعدل بين الرعية، فلا يخص بها فئة دون أخرى إلا لمقتضى شرعي، وأن تكون متناسبة مع قدرة المكلفين على الدفع، وقد نص الإمام الماوردي على أن من شروط جباية الأموال أن تكون بالعدل، وأن لا يحمل الناس ما لا يطيقون^(٢).
- ٣- تحقيق المصلحة العامة المحضة: يجب أن يكون الهدف من فرض الضريبة تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، كتمويل الجهاد، أو بناء المرافق العامة، أو سد حاجة الفقراء، وليس لمصلحة خاصة لولي الأمر أو حاشيته^(٣).
- ٤- التوقيت والرفع عند زوال الحاجة: الأصل في هذه الضرائب أنها مؤقتة تنزل بزوال الحاجة التي فرضت من أجلها^(٤) أما الضريبة الانتقائية فإنها تفرض على سلع معينة لتحقيق أهداف صحية وبيئية واقتصادية مستمرة، وبالتالي فإن الحاجة إليها تكون مستمرة وملازمة لوجود هذه السلع وآثارها السلبية، مما يخرجها عن دائرة النوائب المؤقتة لتصبح جزءًا من السياسة المالية الدائمة للدولة لحماية المجتمع^(٥).

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في السياسة المالية وتأصيل سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يتمتع ولي الأمر في الفقه الإسلامي بسلطة واسعة في تدبير شؤون الدولة، ومنها السياسة المالية، هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وتتجلى هذه السلطة في سن القوانين، وفرض الضرائب، وتوزيع الثروات، بما يحقق العدل والمصلحة العامة.

أولاً: عموم سلطة ولي الأمر في التشريع المالي

يُعد ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تحقيق مصالح الرعية، ومنها مصالحهم الاقتصادية والمالية، وقد نص الفقهاء على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٦)، فإذا رأى ولي الأمر أن فرض ضريبة معينة على سلع محددة يحقق مصلحة عامة، كحماية الصحة العامة أو البيئة، أو تنظيم الاستهلاك، فإن له الحق في ذلك، ما لم يخالف نصًا قطعيًا من الشريعة، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه الضريبة الانتقائية اليوم في توجيه السلوك الاستهلاكي.

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (١٧٥/٢٩).

(٢) انظر: الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (ص: ١٩٨).

(٣) انظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية (ص: ١٥٠).

(٤) انظر: ابن رجب الخنيلي، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم (ص: ٢٠٠).

(٥) انظر: د. رفعت المحجوب، المالية العامة، (٢٨٣/١)، د. السيد عبد المولى، المالية العامة (ص: ٣٠٠)، د. زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة (ص: ٢٣٠).

(٦) انظر: السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر (ص: ١٢١).

ثانياً: تأصيل سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التمييز بين السلع

تُعد سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فرض العشر ونصف العشر على السلع المستوردة من أهم النماذج التطبيقية لسلطة ولي الأمر في السياسة المالية التمييزية، فقد كان عمر رضي الله عنه يفرض العشر على تجار أهل الذمة، ونصف العشر على تجار المسلمين، وربع العشر على تجار أهل الحرب^(١)، والأهم من ذلك، أنه كان يميز بين السلع في المعاملة الضريبية، فقد ورد أنه كان يأخذ نصف العشر على الزيت والحنطة، ويقول: "أحيوا بما بلاد المسلمين"^(٢)، فهذه السياسة العمرية تحمل في طياتها تأصيلاً للضريبة الانتقائية من عدة وجوه:

١- مبدأ التمييز بين السلع بناءً على نوعها وفائدتها: أخذ عمر رضي الله عنه نصف العشر على الزيت والحنطة، بينما لم يذكر أنه أخذها على سلع أخرى بنفس النسبة، هذا التمييز لم يكن عشوائياً، بل كان يهدف إلى تشجيع استيراد هذه السلع الحيوية التي تحتاجها بلاد المسلمين، وبالتالي فهو يمثل سياسة مالية موجهة نحو تحقيق هدف اقتصادي واجتماعي معين^(٣).

٢- أولوية تحقيق المصلحة العامة على الجباية: كان الهدف من هذه السياسة هو "إحياء بلاد المسلمين"، أي توفير السلع الأساسية للمواطنين بأسعار مناسبة، وهو ما يصب في صميم المصلحة العامة، وهذا يتوافق مع أهداف الضريبة الانتقائية التي تسعى إلى توجيه سلوك المستهلكين نحو ما فيه مصلحتهم ومصلحة المجتمع، حتى لو أدى ذلك إلى تقليل الاستهلاك في بعض الجوانب^(٤).

٣- إقرار سلطة ولي الأمر التقديرية في تحديد الأوعية الضريبية: تُظهر هذه السياسة أن لولي الأمر سلطة تقديرية في تحديد أنواع السلع التي تفرض عليها الضرائب، ونسبتها، بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحاجات المجتمع المتغيرة^(٥).

المطلب الثالث: النظائر الفقهية للسياسة الضريبية الانتقائية

أولاً: التعزير المالي كأداة ردعية

التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، يترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي، والتعزير المالي هو نوع من التعزير يتمثل في أخذ المال من الجاني كعقوبة له على فعل محرم أو مكروه، وقد أجاز بعض الفقهاء التعزير المالي، كالحنفية وبعض المالكية والحنابلة، إذا رأى ولي الأمر فيه مصلحة رادعة^(٦)، تتشابه الضريبة الانتقائية على السلع الضارة مع

(١) انظر: أبو عبيد، الأموال (ص: ٤٥٠).

(٢) انظر: ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال (٥٥٢/٢).

(٣) انظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٠٠/٨).

(٤) انظر: د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة (٥٤٠/٢).

(٥) انظر: د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص: ٩٠).

(٦) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار (٦١/٤).

التعزيز المالي في المقصد الردعي، فهي عقوبة مالية غير مباشرة تهدف إلى ردع الناس عن استهلاك السلع الضارة وتغيير سلوكهم، وبالتالي فهي تخدم مقصدًا تعزيريًا واضحًا.

ثانيًا: السياسة الحمائية وتنظيم الأسواق

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدل في الأسواق ومنع الضرر، وقد تدخل ولي الأمر في تنظيم الأسواق لمنع الضرر عن الناس، ومن ذلك منع الاحتكار، وتوجيه التجار إلى جلب سلع معينة، هذه التدخلات تمثل سياسات حمائية تهدف إلى حماية المستهلكين وتنظيم السوق، وهو ما يتفق مع أهداف الضريبة الانتقائية التي تسعى إلى حماية الصحة العامة والبيئة من خلال أدوات مالية^(١).

ثالثًا: غرامات المخالفات المرورية ونظارتها

المخالفات المرورية هي غرامات مالية تفرض على سلوكيات تضر بالمصلحة العامة (سلامة الأرواح)، وهذه الغرامات تشبه الضريبة الانتقائية في كونها تفرض على أنشطة معينة بهدف ردها وتقليلها، وليس لمجرد تحصيل الإيراد، فهي تهدف إلى تغيير سلوك الأفراد نحو السلامة العامة^(٢).

رابعًا: التمييز بين الأراضي والسلع في نظام الخراج

كان عمر رضي الله عنه يفرض الخراج على الأرض بحسب قدرتها الإنتاجية ونوع المحصول، وهو ما يشبه التمييز بين السلع في فرض الضريبة الانتقائية^(٣)، وهذا التمييز يؤصل لمبدأ أن المعاملة المالية للدولة تختلف باختلاف نوع السلعة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للضريبة على السلع الضارة

تُفرض الضريبة الانتقائية غالبًا على السلع التي تعتبر ضارة بالصحة أو البيئة، والتكييف الفقهي لهذه الضريبة يتطلب النظر في حكم هذه السلع ومناقشة الخلاف الفقهي فيها.

أولًا: حكم التدخين في الفقه الإسلامي ومناقشة الخلاف فيه

اختلف الفقهاء في حكم التدخين منذ ظهوره في القرن العاشر الهجري، وفيه ثلاثة أقوال بيانها فيما يأتي:
الأول: القول بالتحريم وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم: الشرنبلالي، وإسماعيل النابلسي، وبدر الدين العيني، وابن علان الصديقي، محمد أحمد البهوتي في رواية عنه، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الله

(١) انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص: ١٥٥).

(٢) انظر: د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٠).

(٣) انظر: المرجع السابق.

أباطين، وجمع من المتأخرين^(١)، والمجامع الفقهية^(٢)، وذلك لثبوت ضرره البالغ طبيًا، لما رواه عبادة بن الصّامِتِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣)، ولأنه من الخبائث والله حرم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولأنه من باب الإسراف والتبذير في المال المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولكونه مفترا والمفتر محرم: لحديث أم سلمة رضي الله عنها: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"^(٤)، إلخ.

الثاني: القول بالكراهة، وقد ذهب إليه بعض الفقهاء وهم الذين لم يقطعوا بوقوع الضرر المحرم في زمانهم، ومنهم: محمد عبد الحي اللكنوي^(٥)، والعمادي^(٦)، يوسف الصنفتي، الشرواني، البهوتي^(٧) في رواية أخرى ومما استدلو به على قولهم بالكراهة: الرائحة الكريهة: قياسًا على الثوم والبصل، وعدم ثبوت الضرر العام: حيث قال بعضهم: "لم يثبت إسكاره ولا إضراره بعامة الشاربين"^(٨).

الثالث: القول بالإباحة، وكان بعض الفقهاء يرون أن حكمه الإباحة، ومنهم: عبد الغني النابلسي^(٩)، وحسنين مخلوف^(١٠)، والشبرامسلي^(١١)، ومرعي الكرمي المقدسي^(١٢)، وذلك قبل ثبوت الأضرار القطعية، بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، المبنية على قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولما ورد في الأثر عن أبي ثعلبة عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا

- (١) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٤٥٩/٦)، النجدي، أحمد بن محمد المنقور التميمي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (ص: ٧٨)، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (١٠٢/١٠) ط٢، الكويت، سعد سمير محمد حمد، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، (ص: ١٢)، ابن علان، إعلام الإخوان بتحريم الدخان، (ص: ٣)، الدرر السننية، (٤٥٠/١٥).
- (٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٨/١) (٨٥) بشأن حكم التدخين.
- (٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء رقم: (٢٣٤٠) (٤٨٧/٢).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أو كتاب العلم، باب النهي عن المسكر، رقم: (٣٢٩/٢).
- (٥) انظر: اللكنوي، ترويح الجنان، (ص: ١٢٠).
- (٦) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (٢٢٠/٤).
- (٧) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (١٠٢/١٠)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٤٥٩/٦-٤٦٠)، الكرمي، تحقيق البرهان في شأن الدخان (ص: ٦٤).
- (٨) انظر: فتاوى الشيخ حسن بن مخلوف، (٣٠/٢).
- (٩) انظر: النابلسي، الصلح بين الإخوان، (ص: ١٢).
- (١٠) انظر: مخلوف، فتاوى شرعية، (٣٠/٢).
- (١١) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (١٠٢/١٠).
- (١٢) انظر: سعد سمير محمد حمد، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، (ص: ١٢).

تنتهكها وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها^(١)، إلا أن هذا القول تراجع أمام الأدلة الطبية المتواترة التي تثبت هلاك النفس بسببه^(٢).

المناقشة:

مناقشة القائلين بالكرهية: حصر العلة في "الرائحة" غير دقيق بعد اكتشاف المواد السامة (النيكوتين والقطران)، فالعلة هي "إهلاك النفس" ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. مناقشة القائلين بالإباحة: استدلالهم بـ "الأصل في الأشياء الإباحة" ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] معارض بقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "الأصل في المضار التحريم"، وبما أن الطب الحديث أثبت ضرره يقيناً، فإن الدخان يخرج من أصل الإباحة إلى التحريم.

الراجع:

الراجع هو التحريم المطلق، وهو ما صدرت به فتاوى الجامع الفقهي المعاصرة (كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، لثبوت الضرر المحقق ديناً وبدناً ومالاً.

ثانياً: تكييف الضريبة على السلع الضارة والمباحة ذات الآثار السلبية

١- ضريبة تعزيرية وتنظيمية: تكييف الضريبة على السلع المحرمة كالتدخين يكون من باب التعزير المالي الردعي، أما على السلع المباحة التي يضر الإفراط فيها (كالمشروبات المحلاة)، فيكون التكييف من باب "السياسة التنظيمية" لحماية الصحة العامة وتقليل الأعباء العلاجية على الدولة، وهو ما يدخل في صميم "المصالح المرسله".

٢- تطبيق قاعدة "الغرم بالغنم": يتحمل مستهلكو السلع الضارة جزءاً من التكاليف الاجتماعية والصحية التي تسببها، وهو تكييف عادل يتوافق مع القواعد الفقهية الكلية، حيث يوجه هذا الإيراد لتمويل الخدمات الصحية والوقائية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

بعد استعراض كافة جوانب الضريبة الانتقائية في النظام السعودي من منظور نظامي وفقهي، يخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الجوهرية التي يعكس عمق البحث وتحقق أهدافه المنشودة.

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ج ١٠، ص: ١٢).

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٤٥٩/٦).

أولاً: أهم نتائج البحث الجوهرية

- ١- أثبت البحث أن الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية لا تستند فقط إلى اتفاقية خليجية موحدة، بل لها جذور عميقة في الفقه الإسلامي من خلال قواعد المصالح المرسله، وسلطة ولي الأمر في السياسة المالية، ومبدأ "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".
- ٢- تبين أن الضريبة الانتقائية تتجاوز الهدف المالي التقليدي (تحصيل الإيراد) إلى أهداف "وظيفية" سامية، أهمها حماية الصحة العامة والبيئة، وتوجيه سلوك المستهلكين نحو خيارات أكثر استدامة، وهو ما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- ٣- خلص البحث إلى وجود فروق جوهرية بين الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة من حيث الوعاء، والهدف، والآثار الاقتصادية، فالانتقائية تهدف إلى تقليل الاستهلاك لسلع محددة، بينما القيمة المضافة هي ضريبة عامة على الاستهلاك تهدف بشكل أساسي لتوليد الإيرادات.
- ٤- أثبت نظام "الأختام الضريبية" والتتبع الرقمي كفاءة عالية في الحد من التهرب الضريبي وضمان وصول السلع المستوفاة للمعايير للمستهلك، مما يعزز العدالة الضريبية ويحمي الموارد العامة.
- ٥- استطاع الباحث أن يجد نظائر فقهية دقيقة للضريبة الانتقائية، مثل التعزير المالي، والسياسة الحمائية، وسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التمييز بين السلع، مما يزيل أي شبهة حول مشروعيتها الشرعية.
- ٦- أثبت البحث أن الضريبة الانتقائية تطبيق معاصر لمبدأ "المسؤولية الاجتماعية" المتأصل في الشريعة، حيث يتحمل مستهلك السلع الضارة جزءاً من التكاليف الصحية المترتبة على استهلاكه، وذلك يتسق مع قواعد "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" و"النعمة بقدر النعمة".
- ٧- تميز النظام السعودي باعتماد "الوضع المعلق للضريبة" الذي يحافظ على سيولة المنشآت، ونظام "الأختام الضريبية الرقمية" للتتبع الفعال للسلع، مما يجعله متقدماً على كثير من النماذج الضريبية العالمية في مكافحة التهرب.
- ٨- حققت الضريبة توازناً فريداً بين احترام حرية المستهلك في اختيار سلعه (الأصل في الأشياء الإباحة) وبين حماية المصلحة العامة (مقصد حفظ النفس)، عبر أداة مالية تدرجية وليس حظراً كلياً، مما يتجنب آثار التهريب والسوق السوداء.
- ٩- ثبت أن إيرادات الضريبة يمكن توظيفها استثمارياً لدعم قطاعات الصحة الوقائية والبيئة والتوعية، مما يخفف الإنفاق الصحي المستقبلي ويدعم رؤية المملكة ٢٠٣٠ والاقتصاد المعرفي.
- ١٠- أظهر البحث أن فرض الضريبة الانتقائية بنسب مرتفعة (١٠٠٪ على التبغ ومشتقاته ومشروبات الطاقة) من المتوقع أن تسهم فعلياً في رفع أسعار هذه السلع، مما يؤدي إلى انخفاض معدلات استهلاكها، وهو الهدف الأساسي من فرضها.

ثانياً: التوصيات

- بناءً على النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي:
- أولاً: توصيات بتطوير الوعي الضريبي المجتمعي، والبيئة النظامية والإجرائية، وتوجيه الإيرادات الضريبية، ودعم التحول الرقمي في الرقابة على النحو الآتي:
- 1- تكثيف حملات التوعية التي تربط بين الضريبة الانتقائية والمقاصد الشرعية لحفظ النفس والمال، لتعزيز الامتثال الطوعي لدى المكلفين والمستهلكين.
 - 2- إدراج مفاهيم "المسؤولية الضريبية" في المناهج التعليمية لترسيخ ثقافة المواطنة المسؤولة.
 - 3- مراجعة دورية لقائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية لتشمل أي سلع جديدة يثبت ضررها الصحي أو البيئي، بما يضمن مرونة النظام وقدرته على مواكبة المستجدات.
 - 4- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات لمكافحة التهريب الضريبي العابرة للحدود.
 - 5- تخصيص جزء من إيرادات الضريبة الانتقائية لتمويل مراكز الأبحاث الصحية والبيئية، ودعم برامج الوقاية من الأمراض الناتجة عن السلع الضارة، مما يعزز من مصداقية الضريبة وأهدافها الوظيفية.
 - 6- التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الضريبية للكشف المبكر عن حالات التهريب أو الاحتيال، وتطوير نظام "الأختام الضريبية" ليشمل كافة السلع الانتقائية.

ثانياً: مقترحات لبحوث مستقبلية

- 1- إجراء دراسة ميدانية إحصائية معمقة لقياس الأثر الصحي والبيئي للضريبة الانتقائية في المملكة بعد مرور عدة سنوات على تطبيقها.
- 2- دراسة التكييف الفقهي للضرائب الكربونية والبيئية الحديثة في ظل القواعد الفقهية المستجدة.
- 3- بحث أثر الضريبة الانتقائية على ميزانية الأسرة السعودية وأنماط الاستهلاك في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر الفقهية والشرعية الأصيلة

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (ت: ٤٥٨هـ). سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- السجستاني، سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي. (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: (د. ت).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (٢٠٠٤م). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة.

- ابن زنجويه، حميد بن مخلد. (١٩٨٦م). الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: الرياض.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٩٩٢م). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر: بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٩٩٧م). المغني. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مكتبة القاهرة: القاهرة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. (١٩٩١م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (٢٠٠٩م). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. (١٩٨٩م). الأموال. تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. (١٣٩٧هـ). الخراج. المطبعة السلفية: القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). المبسوط. دار المعرفة: بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٠م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية: بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. (١٩٩٧م). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز، دار ابن عفان: القاهرة.
- المواردي، علي بن محمد البصري. (١٩٨٩م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الحديث: القاهرة.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري. (٢٠٠٦م). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث: القاهرة.
- الهيتمي، أحمد بن حجر. (١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ثانياً: المراجع النظامية والقانونية والاقتصادية**
- حماد، نزيه. (٢٠٠٥م). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. دار القلم: دمشق.
- خلاف، عبد الوهاب. (١٩٩٠م). علم أصول الفقه. القاهرة: دار القلم.
- الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٢م). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر: دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٨م). المدخل الفقهي العام. دار القلم: دمشق.
- شريف، هيثم. (٢٠٢١م). الرقابة الضريبية في الأنظمة المعاصرة. دار النهضة العربية: القاهرة.
- القرضاوي، يوسف. (٢٠٠٠م). فتاوى معاصرة. دار القلم: الكويت.
- المحجوب، رفعت. (١٩٩١م). المالية العامة. دار النهضة العربية: القاهرة.

النعيم، عبد العزيز العلي. (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الهنداوي، حمدي. (٢٠١٨م). التهرب الضريبي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. دار الفكر الناشر والموزع: عمان.

ثالثاً: الأنظمة والاتفاقيات والتقارير الرسمية

الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (٢٠١٦م).

نظام الضريبة الانتقائية السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٨٦) وتاريخ (٢٧/٨/١٤٣٨هـ).

اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. (٢٠٢٣م). التقرير السنوي لعام (٢٠٢٣م). المملكة العربية السعودية، الرياض.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. (٢٠٢٤م). الدليل الإرشادي للضريبة الانتقائية. المملكة العربية السعودية، الرياض.

منظمة الصحة العالمية. (٢٠٢٣م). تقرير عن أضرار التبغ وآليات مكافحته عالمياً. جنيف.

رابعاً: المواقع الإلكترونية والقرارات المجمعة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (١٩٩٢م). قرار رقم: (٨/١) (٨د) بشأن حكم التدخين، جدة.

الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. (ZATCA): <https://zatca.gov.sa>

بوابة الأنظمة السعودية - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://laws.boe.gov.sa>